واستشهد واشهيدين من رجالكم ولا يقبل فيها شهادة النسا لما فيها من
شبهة البدلية ونصابها للولادة واستهلال الصبي للصلاة عليه
والبكارة وعيوب النسا في موضع لا يطلع عليه الرجال امراة واحدة
لقوله عليه الصلاة والسلام شهادة النسا جائزة فيما لا يستطيع الرجال
النظر اليه والجمع المحلى باللام يراد به الجنس اذا لم يكن ثمة معهود اذ
الكل ليس بمراد قطعا فيراد به الاقل لتيقنه ونصابها لغيرها من الحقوق
سوا كان مالا او غيره كنكاح وطلاق ووكالة ووصية واستهلال
الصبي للارث رجلان او رجل وامراتان لما روي ان عمر وعليا
رضي الله تعالى عنهما اجازا شهادة النسا مع الرجال في النكاح والفرقة
كما في الاموال وتوابعها ولزم في الكل من الصور الاربعة المذكورة
لفظ اشهد للقبول حتى لو قال اعلم او اتيقن لا تقبل شهادته
لان النصوص واردة بهذه اللفظة وجواز الحكم بالشهادة على خلاف
القياس فيقتصر على مورد النص ولزم ايضا العدالة وهو كون
حسنات الرجل اكثر من سيئاته وهذا يتناول الاجتناب من الكباير
وترك الاصرار على الصغاير لان الصغيرة تكون كبيرة بالاصرار
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صغيرة مع الاصرار
ولا كبيرة مع الاستغفار لوجوبه اي لوجوب القبول لقوله تعالى
واشهدوا ذوي عدل منكم ولان الخبر يحتمل الصدق والكذب والحجة
هو الخبر الصدق وبالعدالة يترجح الخبر الصادق اذ من اجتنب
غير الكذب من المحظورات يجتنب الكذب ايضا وفيه اشارة الى ان
العدالة شرط العمل بالشهادة لا شرط اهلية الشهادة لان الفاسق
اهل للولاية والقضا والسلطنة والامامة والشهادة عندنا
وعند ابي يوسف ان الفاسق اذا كان وجيها في الناس ذا مروة تقبل
شهادته والاصح ان شهادته لا تقبل الا ان القاضي لو قضى بشهادته
يصح عندنا كذا في الكافي وهي اي الشهادة لو كانت على حاضر يحتاج الى اشارة

اي

١٩٣

اي اشارة الشاهد اليه ثلاث مواضع اعني للخصمين المدعي والمدعى عليه
والمشهود به لو كان عينا احترازا عن الدين ولو كانت على غايب او
ميت فسموه ونسبوه الى ابيه فقط بان قالوا على فلان بن فلان لا تقبل
حتى ينسبوه الى جده ولا ينوب صناعته اي ان ذكروا اسمه واسم
ابيه وصناعته لا يكفي الا ان كان معروفا بها بان لا يكون في بلده
شريك له في تلك الصناعة ولو ذكروا اسمه واسم ابيه وقبيلته
وحرفته ولم يكن في محلته رجل اخر بهذا الاسم وهذه الحرفة
يكفي وان كان اخر مثله لا يكفي حتى يذكروا شيئا اخر يفيد التميز ولو
ذكروا اسمه واسم ابيه وفخذه وصناعته ولم يذكروا الجد يقبل
فشرط التعريف ذكر ثلاثة اشيا فعلى هذا لو ذكر لقبه واسمه واسم
ابيه قيل يكفي والصحيح انه لا يكفي وفي اشتراط ذكر الجد اختلاف ولو
قضى بلا ذكر الجد نفذ كذا في الهداية ولا يسئل عن شاهد بلا طعن
الخصم يعني ان القاضي يقتصر على ظاهر العدالة في المسلم ولا يسئل
ولا يتفحص ان الشاهد عدل او لا اذا لم يطعن فيه الخصم واذا طعن
سال القاضي عنه في السر وزكي في العلانية الا في حد وقود فانه
يسال في السر ويزكي في العلانية فيهما بالاجماع طعن الخصم او لا لانه
يحتال لاسقاطهما فيشترط الاستقصا فيهما وعندهما يسال في الكل
سرا وعلنا وان لم يطعن الخصم لان بنا القضا على الحجة وهي شهادة
العدل فيتعرف عن العدالة وبه يفتى ثم التزكية في السر ان يبعث قطعة
قرطاس كتب فيها اسما الشهود وحليتهم ويلتمس من المزكي تعريف
حالهم والتزكية في العلانية ان يجمع القاضي بين المزكي والشهود
في مجلس القضا فيسال المزكي عن الشهود بحضرة الشهود اهولا عدول
مقبولو الشهادة لكن كيهم او فرصهم ووقع الاكتفا بتزكية السر
في زماننا لان تزكية العلانية بلا فتنة اذ الشهود والمدعي يقابلون
الخارج بالاذى والاضرار به وكفى للتزكية ان يقول المزكي اي يكتب

Copyright © King Saud University